

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٠٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨

يقرر ما يلي:

المادة ١- الموافقة على تعديل اللائحة الداخلية لكليتي الحقوق في دير الزور والحسكة/جامعة الفرات وفق الآتي:

١- إدراج مقرر القانون الجنائي الإسلامي ضمن المجموعة الاختيارية لمجموعة القانون الجزائي في السنتين الثالثة والرابعة وحذفها من المواد الأساسية للسنة الرابعة.

٢- إدراج مقرر القانون البيئي ضمن المواد الأساسية للسنة الرابعة / الفصل الأول وحذفه من مجموعة المواد الاختيارية لمجموعة القانون التجاري للسنتين الثالثة والرابعة.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٤/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى